الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون-تيارت

ملحقة السوقر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : بيئة وتنمية مستدامة

بعنـــــــــــــوان

المسؤولية الجنائية البيئية

من إعداد الطالبتين:

- عبايد فوزية
- دريش مخطارية

تحت إشراف الدكتورة:

سدار يعقوب مليكة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور سنوسي علي	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتورة سدار يعقوب مليكة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا مقررا
الدكتورة بوحريز دايج عائشة	أستاذ مساعد قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

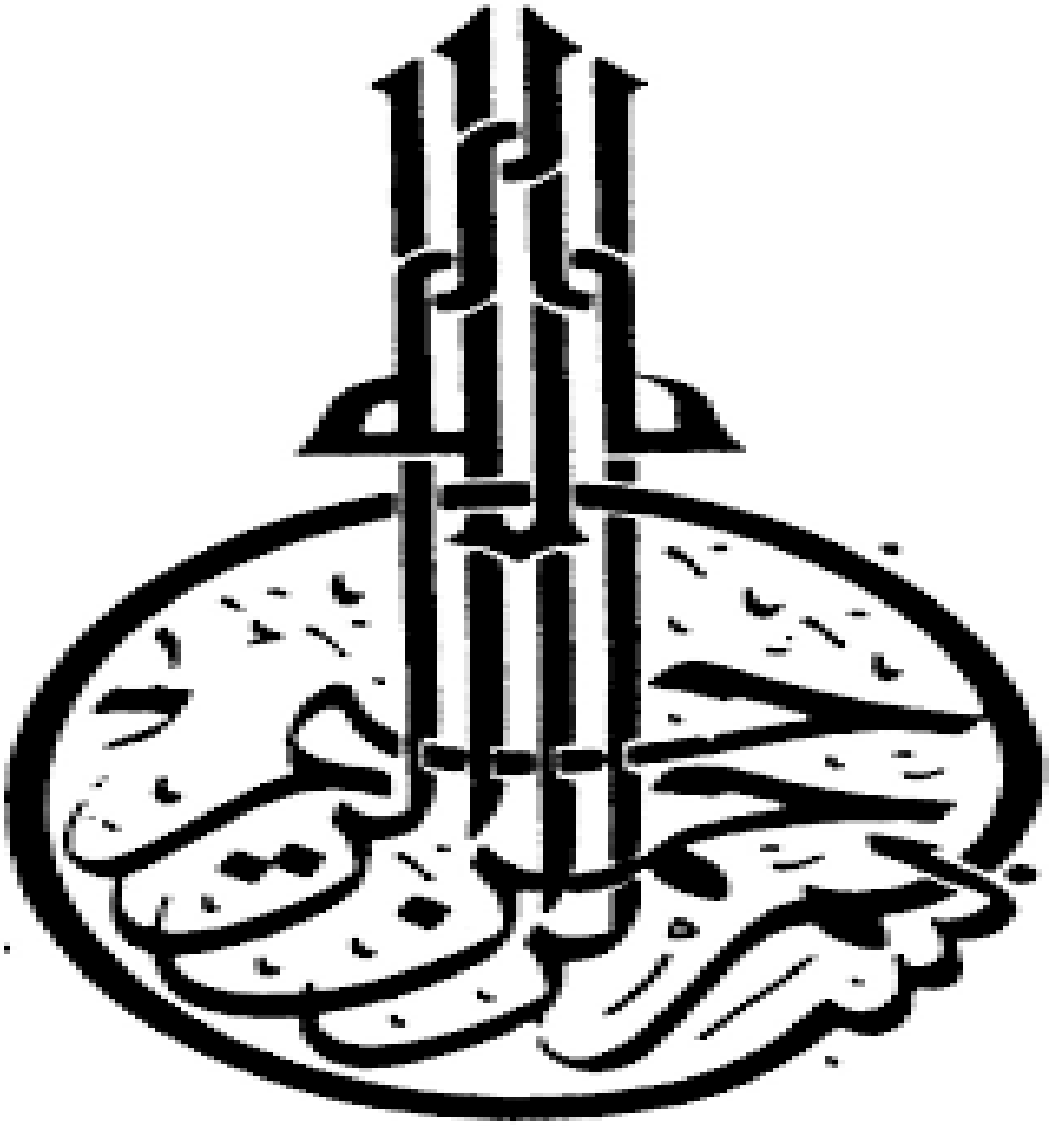

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ا
لنَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

الآية 41 سورة الروم

شكر و تقدير

الحمد لله أولا لمن نفتح أعيننا كل صباح لنرى معجزات خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع ونرفع أيدنا الى سمائه العليا بصوت لا يسمعه غيره .

ثانيا نتقدم بالشكر للذان لا تكفيهما كل عبارات الشكر والامتنان
" الوالدان العزيزان"

إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة سدار يعقوب مليكة التي أفادتنا بإرشاداتها وتعليماتها .

بعدها نتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة هذه

كما لا ننس أن نشكر كل من أمدنا بالنصائح والتوجيهات التي أنارت لنا الطريق طيلة فترة إعدادنا لمذكرتنا هذه خاصة الاستاذة صافة خيرة و الاستاذة حسناوي سليمة.

الاهداء

الى من علمني النجاح والصبر ...
الى من علمني العطاء بدون انتظار .... أبي
الى من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أن فيه ...
الى من كان دعائها سر نجاحي ... أمي
الى جميع أفراد أسرتي العزيزة كل باسمه أينما وجدوا
الى أصدقائي ورفقائي دربي من داخل الجامعة و لا أنسى زملائي في العمل .
الى الأستاذة المشرفة الدكتورة سدار يعقوب مليكة
الى كل من يقتنع بفكرة فيدعو اليها ويعمل على تحقيقها ،لا يبغي بها الا وجه الله ومنفعة الناس .
اليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

مخطارية

الاهداء

الى المشعل الذي استمد منه قوتي و الى سر نجاحي في الحياة ...أمي الحبيبة

الى نور دربي وقائد حياتي ...أبي الغالي

الى رفيق الدرب زوجي محمد

الى فلذات قلبي ابنائي : آية ، يسرى ، سيف الدين ، وماريا

الى أختي حبيبتي نعيمة ،و اخي سفيان ، ورضوان .

الى جميع أفراد عائلتي

الى اختى في الله آمال الغالية

الى صديقاتي العزيزات مخطارية، خاليدة ، ام العلو ، سعاد

الى الأستاذة المشرفة سدار يعقوب مليكة

الى كل أساتذة الماستر خاصة صافا خيرة، سليمة

الى كل عمال ملحقة السوقر خاصة فضيلة ، كريمة ، فوزية ،أمجكوح

والى كل زملائي في الدراسة .

فوزية

مقـــــدمـــــة

تعتبر الحماية البيئية من اخطر قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الانسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية فالمخاطر التي تحيطبها ومايشوبها من تهديدات اضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه.

وهاهو الانسان من خلال سعيه في الحياة ، اذ هو يفسد ويدمر ليظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت يديه ، وبات مستقبل الحياة على الارض مهدد بأخطار جسيمة نتيجة لتصرفاته وسلوكه واعتداءاته المتزايدة على البيئة المحيطة و في نفس الوقت أصبح الانسان يعاني ويكابد من المشاكل نتاج ما قدمت يداه، فهو في دائرة البيئة يتأرجح بين صفته كجاني وصفته كمجني عليه وان كانت نتيجة تلويث البيئة قد لا تتحقق فورا استنفاذ النشاطالاجرامي وانما يتراخى تحقيقها الى فترة زمنية لاحقة فاذا كان الانسان قد بدأ حياتهعلىالارض وهو يريد ان يحمي نفسه من غوائل الطبيعة فقد انتهى الامر به بعد الاف السنين وهو يحاول ان يحمي الطبيعة من نفسه.

لقد بات مستقبل البيئة مهدد بأخطار جسيمة واخذ الانسان يعاني من تلوث كل عناصر البيئة المحيطة به من هواء وماء وتربة وزادت الضجة المؤرقة والاشعاعات المؤذية ، وقد تعاظم خطر التلوث مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والادوات الحديثة على نطاق واسع وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة الى اكتشاف هذه المشكلة ومخاطرها، والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع قوانين تنظم علاقة الانسان مع وسطه وتنظم سلوكياته عن طريق عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تعاقبت على بعضها البعض مناديه بضرورة حماية البيئة و اتخاذ التدابير اللازمة و اهم هذه المؤتمراتالمؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 و الذي طرح 26 مبدأ و 106 توصية لحماية البيئة ،الا أنه لم يتغير شيئا حول واقع البيئة ، مما أدى الى انعقاد المؤتمر الثاني في نيروبي سنة 1977 و الذي اوصى بالزام كل دولة بوضع قانون خاص بحماية البيئة ثم تلته بعد ذلك اتفاقية الامم لقانون البحار سنة 1982 .

تعززت فيما بعد هذه التوجهات العالميةبانعقاد مؤتمر قمةالارض بريودي جانيرو بالبرازيل[1] سنة 1992حيث شاركت فيه حوالي 172 دولة وسمي بحوارشمال جنوب و انبثق عن هذا المؤتمر 05 اتفاقيات و هي:

- اتفاقية التنوع البيولوجي
- اتفاقية التغير المناخي
- اتفاقية حماية الغابات
- إعلان ريو و الذي تضمن 27 مبدأ
- مبادئ الاجندة الواحد و العشرون .

و على العموم جاء هذا المؤتمر لتعزيز اهداف مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972
و فيسنة1997 عقد مؤتمر قمة الارض الثاني في نيويورك ، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب افريقيا سنة 2002 ، ثم بعد 10 سنوات انعقد مؤتمر الدوحة سنة 2012 و الذي جاء من أجل معالجة الاحتباس الحراري .

كل هذه المؤتمراتلم تقدم حلول عملية لمشكلة تلوث البيئة بل لابد من تكاثف الجهود و التوجه نحو وضع آليات قانونية لحماية البيئة في الجانب المحلي لتعود بالإيجاب على الجانب الدولي و أن تكون مصحوبة بعقوبات صارمة لكل من يضر بالبيئة.

و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري منذ بداية الثمانينات و تحديدا بعد صدور أول قانون لحماية البيئة و هو قانون 83/03 المؤرخ في05 فيفري 1983[2]، ليتطور التشريع الجزائري فيما بعد بإلغاء هذا القانون و صدور القانون 10/03[3] المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 الذي ادمج حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،بالإضافةإلى صدور العديد من القوانين في

---

[1]- اعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992 وثائق الأمم المتحدة
www.un.org/ar/docs/environnement/conférences

[2] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6 الصادر في 08 فيفري 1983،الملغى بموجب القانون 03-10 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

[3] قانون رقم 03-10 ، المؤرخ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد43 الصادر في 20 يوليو 2003 .

مجال البيئة لاسيما قانون 19-01 [1]المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و قد تضمنت هذه القوانين العديد من المسؤوليات و الجزاءات.

و لعل أهم ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع هو التزايد الكبير و المستمر للجرائم الماسة بالبيئة و مواردها و كذا محاولة معظم التشريعات العالمية البحث عن تجسيد و تفعيل آليات تقرير المسؤولية الجنائية عن جريمة التلوث البيئي باعتبار أن الجزاء الجنائي هو أشد العقوبات إذ يتميز بالردع ، غير أنه هناك من يرى بأن العقوبات المالية و الجزاءات الإدارية هي الأصلح في المجال البيئي باعتبار أن اغلب الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة هي من ارتكابالأشخاص المعنوية ، كما أن العقوبات المالية يمكن أن تستثمر في تدعيم مشاريع حماية البيئة و صيانة مواردها .

من هنا يتبادر على اذهاننا التساؤل التالي :**ما هي أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة و ما هو الجزاء المقرر لها ؟**

بناءا على ما تم ذكره سوف ترتكز دراستنا حول ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة و نطاقها و على الجزاءات المترتبة في حال ارتكاب الجرائم البيئية و ذلك بصفة عامة و في ظل التشريع الجزائري بصفة خاصة .

لنجيب على الإشكال التالي قسمنا بحثنا إلى فصلين نناقش في الفصل الأولالأشخاصالمسئولون جنائيا و موانع المسؤولية في حين خصصنا الفصل الثاني لمناقشة المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجرائم البيئية .

[1] قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

الفـــصـــــل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة

من المسلم به أن المسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسؤولية تمردا على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات ، حتى أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية ، و قد دعا ذلك إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية .

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية البيئية و نطاقها

يشكل مفهوم المسؤولية محور آي نظام قانوني ، حيث تتوقف مدى فعالية هذا النظام على مدى نضوج قواعد المسؤولية و التي يمكن أن تصبح أداة لتطور القانون ، بما تكفله من ضمانات ضد التعسف[1]وبالتالي سنتطرق وفق هذا المبحث الى مفهوم المسؤولية الجنائية و شروطها ضمن المطلب الأول و إلى نطاق المسؤولية الجنائية (الأشخاص المسئولون جنائيا عن الجرائم البيئية) ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية و شروط قيامها

لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة و أن كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الان ، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات بيئية التي ينشأ فيها فالمسؤولية الجنائية لا يجب ان تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة و طرق التفكير في المجتمعات القديمة .

[1] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2009 ،صفحة 361.

الفرع الأول : تطور المسؤولية الجنائية

لقد شغلت فكرة السلام و الاستقرار في المجتمعات القديمة و لذا فلا غرابة في أن نجدها ساعية وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية فقد اهتدت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني و ارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها و قصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية تتميز بالمظاهر التالية :

أولا :المظهر الآلي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية

ساد الاعتقاد قديما بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار يكون مسئولا عنه فإذ عرف الفاعل المسبب للضرر فإن رد الفعل عليه يكون تلقائيا و ألليا لم تكن المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضار الشخصية فلم تميز فاعلا عاقل أو مجنون ، كبير أوصغير حيوان أو إنسان فإسناد الفعل الضار إلى أي مصدر كان يجعله مسئول.

ثانيا –المظهر الجماعي و الشامل للمسؤولية

كانت النظرة للمسؤولية أوسع و أشمل مما هو معروف اليوم ، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاص لا علاقة لهم بالفعل المرتكب كمسئولالأسرة كلها أو العشيرة أو القبيلة عن فعل احد أفرادها ، فلم تكن المجتمعات القديمة تفرق بين شخص و أخر.

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا لتنحصر المسؤولية الجنائية في أضيق الحدود و ساهم في هذا التطور ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدل فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة الى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة ، ليترسخ بعد ذلك مبدأ "شخصية العقاب" كواحد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر[1].

[1] خليفة مصطفى المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ضل التشريع الجزائري ، شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2013–2014، صفحة 54

من خلال ماسبق ذكره فإن المسؤولية في مفهومها العام تعني مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام، و يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا و يمكن تحديدها بأنها الالتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة .

ويقصد بالمسؤولية في ضل الشريعة الإسلامية المؤاخذة أو المسائلة[1] لقوله تعالى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة البقرة الآية 134 ومعنى ذلك لا يؤاخذ احد بذنب احد أخر وهو مبدأ متعارف عليه في القوانين الوضعية بمبدأ شخصية العقوبة.

ولقد تأسس هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية بقوله:
﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ و كذا قوله:﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾وقوله أيضا:" وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَاكَسَبَ رَهِينٌ﴾و قوله تعالي ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

إن الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الجنائي في وضع المعالم للمسؤولية الجنائية و أسسها، وقد ربط القران الكريم من خلال آياته بين الحرية والمسؤولية ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في سورة النجم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾و قوله تعالى:﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْفمن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْسُرَادِقُهَا ۚ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴿٢٩﴾إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ا

و قال تعالى أيضا في سورة الإنسان﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾[2].

---

[1] المسائلة قد تستنبط من سورة البقرة ،الآية134 . كما أن المسؤولية قد تكون أخلاقية نتيجة مخالفة لقواعد الأخلاق و قد تكون قانونية نتيجة مخالفة قواعد القانون ، و هي إما تكون مدنية أو جنائية .

[2] آيات من القرآن الكريم ، سورة الأنعام 120،164 ، سورة الطور الآية 1، سورة النحل الآية 93 ،سورة النجم الآيتين 38و39 سورة الكهف الآيتين 29و30، سورة الإنسان الآيتين 03و04.

ومن خلال هذه الآيات يتبين أنه حتى يتم مساءلة الجاني عن ارتكابه للجريمة لابد من توافر العناصر التالية[1]:

أولا – إسناد الجريمة له: ويعني تحديد الشخص المسئولسوءا كان شخص طبيعي أو معنوي وهذه المساءلة تطرح العديد من الإشكالات خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي وخصوصا إذا كانت تلك المؤسسة أو المنشأة تابعة للدولة أو تقوم بخدمة عامة ومن شانها القيام بنشاطات تمس بالبيئة وتضر بها.

ثانيا– أن يكون الجاني مختارا بالقيام بهذا الفعل و عدم توافر مانع من موانع المسؤولية وهذه الموانع قد تكون موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامي ، وقد تكون شخصية تتعلق بالجاني وإرادته.

ثالثا–ادراك الفاعل لعدم مشروعية هذا الفعل.

وخلاصة القول أنأساس المسؤولية الجنائية هو الإدراكوالإرادة كأصل عام والاستثناء هو الخطورة الإجرامية كأساس لهذه المسؤولية.

أما المسؤولية الجنائية البيئية فنقصد بها صلاحية التزام مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة بالخضوع للجزاء المقرر قانونا على ارتكاب الجريمة و هو ما يوصف عند فقهاء القانون بالخضوع للعقاب، وأساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار بين الخير والشر بمعنى ان الفاعل ارتكب الجريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها واختار بحرية ارتكابها هنا تقوم مسؤوليته الجزائية واستحق عقوبتها[2].

فهي تعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزاء مقرر لارتكابها ,أو هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة قانونا او شرعا لكن تحيدي الشخص المسئول عن الجرائم الماسة بالبيئة ليس بالأمر السهل ، نظرا لخصوصية الجريمة الماسة بالبيئة و طبيعة الشخص الذي يرتكبها ، خاصة تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي ، الذي قد يكون أشخاص القانون الخاص شركة مثلا أو من أشخاص القانون العام كأحد مؤسسات الدولة المختلفة مما يستلزم تطبيق عقوبات تتناسب مع الطبيعة الخاصة

---

[11] عبد القادر عودة المسؤولية الجنائية مقارنا بالقانون الوضعي و الشريعة الإسلامية دار الكتاب ، بيروت ، صفحة 65

[2] للمزيد حول معنى المسؤولية الجنائية أنظر محمد كمال الدين ، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر 1992 الصفحة 80.

للشخص المعنوي ، حيث تنعقد الاختصاصات و السلطات على نحو يصعب من إسناد الجريمة إلى الفرد على فعله الشخصي أو عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين لرقابته و إشرافه أو أفراد يعينهم الشخص المعنوي .

و في حالة انتفاء موانع المسؤولية و توصل القاضي إلىإسناد الجريمة لصاحبها يلتزم هذا الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بتحمل العقوبة المقررة تبعا للجريمة التي ارتكبها[1] .

إن العقوبة البيئية ، رغم خصوصيتها هي في النهاية جزاء المسؤولية و الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني أو الشرعي العام الذي يرتبه المشرع أو الشرع على ارتكاب الجريمة وهو أما عقوبة أو تدابير احترازية في الجرائم البيئية .

[1] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، صفحة 467.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية

حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة و أن تستوفي أركانها الثلاثة[1]المتمثلة في الركن الشرعي و المعروف بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة و ما يترتب على الإتيان بها من عقاب ، و يكون ذلك مدرجا في قانون العقوبات و يعتبر وجودا إلزامياإلى جانب كل جريمة ، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليها فورا ، و ذلك وفقا لقاعدة لجريمة ولا عقوبة إلا بنص و كذا الركن المادي و المعروف بأنه كافة الاعتداءات المادية والانتهاكات التي تكون بحق شيء ما محمي قانونا ، و يعتبر هذا الجانب موضوعيا و يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية الفعل ، النتيجة و العلاقة السببية [2]أما الركن المعنوي فهو ذلك الجانب الذاتي الخاص بالجريمة مباشرة و هو بمثابة التعبير العميق للصلة ما بين النشاط الذهني الذي يمارسه الفاعل و النشاط المادي الذي أتى به ،و يتوفر هذا الركن فور صدور الفعل الإجرامي عن إرادة الفرد ويؤدي دورا هاما بالتعبير عن دراسة طبيعة العلاقة القائمةبين إرادة الفاعل متجهة وما ارتكبه من جهة أخرى و ما ترتب على ذلك من نتيجة.

و لابد من وجود شخص معين يتحملها و يشترط فيه شرطان :

1-أن يكون آهلا لتحمل المسؤولية

2-أنيكون هو مرتكب الجريمة

بالإضافةإلى ما سبق ذكره لابد من توافر شرطان مهمان هما أساس المسؤولية الجنائية

1-**الإدراك و التمييز:** يقصد به مجموعة الصفات الشخصية اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك و إرادة و عليه فهي تقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية بحيث تكون لديه القدرة لتحمل تبعية عمله و لا تتحقق الأهليةإلاإذاتوافر العقل و الرشد بحيث يكون قادر على التمييز و الإدراك و يقتضي ذلكأمرين النضج العقلي

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، دار الشتات للنشر و البرمجيات مصر – الامارات صفحة 125

[2] خالد مصطفى فهمي– الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث– دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011، صفحة 37

الكافي فلا يعتبر الفرد أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تتضح ملكاته النفسية و الذهنية و يصبح قادر على التمييز وكذا الصحة العقلية أي بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلا مميز .

و بمفهوم أخر هو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه و تقدير ما يترتب عليه من نتائج و هذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته و هذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته و نتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف و أيضا القيمة الاجتماعية له [1].

و الإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة بل لابد من مراحل حياة يقطعها الإنسان حتى يتحقق التمييز ، و قد جعل المشرع من البلوغ قرينة على حصول الإدراك و تحقق التمييز و متى بلغ الإنسان تمتع في نظر القانون بالقدرة على الفهم و الإدراك و أصبح مسئولا أمام القواعد الجنائية علم بالقانون آو جهله ، فمتى توافرت القدرة و التمييز لا يصح الاعتذار بجهل القانون .

و شرط التمييز منصوص عليه صراحة أو ضمنا في كل التشريعات .

2-حرية الاختيار: هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته و توجيهها توجيه سليم المتفق مع القانون أو هي قدرة الإنسانإلى توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه أو هي قدرته على الفعل أو الترك .

حتى تتوافر حرية الاختيار لابد من وجود أمرين:

أ- إمكان الفعل : فإذا كان الفعل مستحيلا في ذاته فلا محل لحرية الاختيار

ب- وجود البدائل أي أن يكون أكثر من فعل ممكن ، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له فلا مكان لحرية الاختيار

خلاصة القول أن توافر الاختيار و تعاصره مع الفعل المرتكب يجعل صاحبه أهلا للمسؤولية الجنائية [2]

[1] محمد كمال الدين ، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، الصفحة 300.

[2] محمد كمال الدين ،المرجع السابق ، الصفحة 301.

المطلب الثاني :الأشخاص المسئولين جنائيا عن جريمة تلويث البيئة

من المسلم به أن الجريمة لا يؤاخذ بها إلا من ارتكبها و لا يتحمل عقوبتها إلا من قام بها هذا ما اصطلح على تسميته شخصية العقوبة ، الذي يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث .

و لكن نظرا لظهور معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية و ظهور بعض الجرائم الخطرة دعت الضرورة إلى مساءلة أشخاص لا يعتبرون فاعلين ماديين للجريمة ولا حتى شركاء فيها فيما يعرف بفكرة المسؤولية عن فعل الغير خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة .

من هنا يتبين لنا أن الأشخاصالمسئولين جنائيا في الجرائم البيئية إما أن يكونوا أشخاص طبيعيين و تكون المسؤولية هنا إما شخصية ناتجة عن الخطأ الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير و إما أن يكونوا أشخاص معنويين .

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

نفرق هنا بين مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير

أولا – مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

إن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية خاصة تلك التي تتداخل فيها المصادر المشكلة أو المحدثة للنتيجة الإجرامية، تصعب من تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي الى تعيين الشخص المسئول عن الجريمة ، فمثلا قد يتضرر ساكني بناية من تلوث الهواء فيقومون برفع شكوى ، لكن يصعب تحديد المتسبب فيها هل هو المصنع المحاذي لهم أم محطة النقل المجاورة من جراء دخان المركبات أم كلاهما[1].

و غيرها من الأمثلة التي يتعذر فيها تحديد المسئول الشخصي عن الجريمة البيئية

لذلك اجتهد الفقه و القضاء لتحديد أساليب تعيين الشخص الطبيعي المسئول عن جريمة تلويث البيئة عن طريق الاسناد إما:.

---

[1] الدكتور عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ،دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة دار الجامعة الجديدة ،2009 ، الصفحة 367 .

-عن طريق الإسناد القانوني فالمشرع يجرم كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة المتمثلة في تلويث البيئة بالنص القانوني ، فالنص القانوني الذي يجرم الفعل هو من يعين المسئول عنها ،حيث أن القوانين و اللوائح تحدد صفة الفاعل المسئول جنائيا سواء ارتكبها هو بنفسه أو من طرف شخص أخر[1].

أو بالإسناد الماديفلا يمكن تصور جريمة دون إسناد ماديا أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة مالم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه الحواس ، بل أن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه[2]، لذا يعد مسئولا ماديا عن الجريمة البيئية من ارتكب النشاط المادي سواء كان ايجابيا و هو اتيان الفعل المعاقب عليه قانونا أو سلبيا و هو الامتناع عن التزام ملقى على عاتقه، غير انه و من أجل تقرير حماية فعالة للبيئة تحرص جميع التشريعات البيئية إلى تجريم كل أشكالالاعتداء على البيئة مما أدىإلى توسيع مفهوم النشاط المادي وكذا مفهوم المساهمة الجنائية .

أوبطريقالإسنادالاتفاقيأو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص و نقصد به أن يختار مدير مؤسسة أحد عامليه و يعينه كمسئول عن تنفيذ كامل الالتزامات و بالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات الناتجة عن نشاط المؤسسة.

ثانيا- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير :

من المتفق عليه عدم مسائلة شخص عن جريمة يرتكبها غيرهإلا إذا علم بعناصرهاو اتجهت إرادتهإلى المساهمة فيها .

و نقصد بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن يتم مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها و لم يشترك فيها ،و يقوم هذا النوع من المسؤولية في إطار المؤسسات الاقتصادية و الصناعية و الحرفية و التي تنظم أنشطتها نصوص قانونية و لائحية فتقوم مسؤولية صاحب المؤسسة عن أي مخالفة للأحكام التي تفرض عليه واجب تنفيذها سوءا كانت المخالفة مرتكبة بفعله أو

---

[1] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون-جامعة الحاج لخضر ، باتنة -الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006 ، صفحة 151.

[2] خليفة مصطفى ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ضل التشريع الجزائري ، شهادة ماستر في الحقوق ،جامعة إبن خلدون ، تيارت ، 2013-2014، صفحة 65

فعل احد تابعيه وباعتبار أن اغلب جرائم تلويث البيئة ترتكب داخل المنشآت الصناعية و المؤسسات الاقتصادية فهذا ما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله أو عن فعل أحد العاملين لديه .

1 – مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص ما عن فعل قام به شخص أخر لوجود علاقة بينهمتفترض أن يكون الشخص الأولمسئولا عن الفعل الصادر عن الشخص الثاني [1] فافتراض المسؤولية الجزائية من شانها أن تحمل رب العمل على إعمال الرقابة و بذل العناية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

2–المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري :

نص عليها المشرع في قانون البيئة [2]بقوله " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52و 53 من نفس القانونو تتعلق هاتين المادتين بتنظيم عملية الغمر أو الترميد و وجوب الحصول على الرخصة المسبقة ".

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع حدد المسؤولية الجزائية للمتبوع المتمثل في الربان أو قائد الطائرة أو من أوكلت له مهمة الإشراف .

و أيضا ما جاء في قانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات على أنه" يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار إلىخمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابههما أو رفض

---

[1] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 2011 الصفحة 44.

[2] المادة 90 من القانون 03–10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون" .

أما في هذا النص فالمتبوع يتمثل في شخص صاحب المنشأة التي تنتج أو تفرز أو تخزن النفايات بغض النظر عمن ارتكب ماديات الجريمة[1] .

[1] المادة 56 من القانون01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و مراقبتها المرجع السابق .

الفرع الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية

إن المدلول القانوني للشخصية القانونية تنصرفإلى الشخص الطبيعي و هم الأفراد عموما و إلى مجموعةالأشخاص و الأموال التي تعرف على أنهاالأشخاص الاعتبارية و المعنوية the moral persons.

الشخص المعنوي هو مجرد تجمع من الأشخاصالطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة و كيان معنوي ، و ترتبط به حقوق و واجبات قانونية و يسمى شخصا معنويا لعدم إدراكه بالحواس كما يسمى شخصا قانونيا لأنهيقوم على اعتبار القانون له [1].

لم يعرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي و لكن بالرجوع إلى القانون المدني[2] باعتباره الشريعة العامة نجده يعرفه في الباب الثاني في الفصل الثاني حيث عدد الأشخاص الاعتبارية و هي " الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات ، المؤسسات الوقف ، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[3] .

إن التزايد الكبير للأشخاص المعنوية في شكل شركات تجارية و صناعية و مؤسسات ذات إمكانيات عالية نتج عنه تزايد ملموس في ظاهرة الإجرام البيئي الشيء الذي دفع معظم الاتجاهات الفقهية الى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية. و باستقراء التعاريف الواردة بشأن الشخص المعنوي تتضح العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي .

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،المرجع السابق ،الصفحة 308.

[2] المادة 49 من القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31

[3] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئيةّ ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص حقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت ،2017-2018 ،الصفحة 282.

أولا –عناصر الشخص المعنوي

حتى نكون أمام اكتمال صورة الشخص المعنوي قانونا لابد من توافر عناصر مادية و معنوية و التي تشترط في كل الأشخاص المعنوية ، باستثناء العنصر الشكلي و الذي يختلف باختلاف موضوع و غاية الشخص المعنوي بحد ذاته .

1–العنصر الموضوعي

يتمثل في اتجاه إرادةالأفرادإلىإنشاء الشخص المعنوي و هو ما يستشف من خلال القواعد المنظمة لإنشاءالأشخاص المعنوية فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري التابعة للبلدية لا تنشأ إلا بموجب مداولة المجلس شعبي البلدي و قرار مصادق عليه طبقا لأحكام القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية [1]، و الشركة لا تنشأ إلا بموجب عقد طبقا لنص المادة 416[2] من القانون المدني .

2–العنصر المادي :

يتمثل في مجموعة الأشخاص أو مجموعة الموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاءه فشركة المساهمة مثلا تشترط توفر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود ، بالإضافة الى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص.[3]

3–العنصر المعنوي :

يشترط القانون أن يكون الغرضيهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة المنشأة له و الالتزام بالمشروعية التي تقتضي عدم مخالفة النظام العام .

---

[1] المواد 88و98 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 .

[2] المادة 416 من القانون رقم 07–05 ، المرجع السابق .

[3] عيسى علي ،ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، المرجع السابق، الصفحة 285.

4-العنصر الشكلي :

هي من أهم العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي فهناك من يتطلب فيها القانون القاعدة الرسمية و الشهر ، كشرط الكتابة الرسمية في عقود الشركات طبقا للقانون التجاري و عملية القيد في السجل التجاري وفقا لقانون 04-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري .

باكتمال هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي و وجوده القانوني.

ثانيا-أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص المعنوية إلىأشخاص عامة و أشخاص خاصة ، و أصل التقسيم يعود إلى مبدأ الخضوع إلى القانون العام أو القانون الخاص وفقا لتقسيمات القانون ، حيث هناك من الأشخاص المعنوية ما يخضع لقواعد القانون العام و هي الأشخاص الاعتبارية العامة و هناك منها ما تحكمه قواعد القانون الخاص و هي الأشخاص المعنوية الخاصة [1].

1-الأشخاص المعنوية العامة :

هي أشخاص معنوية تخضع للقانون العام و هو الذي ينظمها و يحكم روابطها و هي تضم الأشخاص الإقليمية و المرفقية وفقا للمادة 49 من القانون المدني الجزائري و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري [2]التي تحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقضاءالإداري في حال النزاع .

و يمكننا تقسيمها وفقا لنظرية المرفق العام إلى :

أ-أشخاص معنوية إقليمية:

و هي الدولة التي تمتد سلطاتها إلى كامل الإقليمو الجماعات المحلية و التي تمتد سلطاتها إلى جزء من الإقليم[3] و هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الماليين أما البلدية فقد نصت عليها

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان ، الجزائر 1999 ، الصفحة 86 و 87.

[2] قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري ،جسور النشر و التوزيع ، طبعة أولى 2012 ، الجزائر ، الصفحة 85.

المادة الأولى من قانون البلدية [1]و عرفتها على أنها جماعة عمومية إقليميةأساسية و تتمتع بالشخصية المعنويةو الاستقلال و تحدث بموجب القانون .

ب-الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية :

هي المرافق التي يعترف لها القانونبالشخصية المعنوية و تكون مختصة بتحقيق غرض معين و هي إما مرافق عامة إداريةأو مرافق عامة اقتصادية ذات طابع صناعي أو تجاري [2].

2-الأشخاص المعنوية الخاصة :

هي مجموعات من أموال أو جماعات الأشخاص التي تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص بفرعيه المدني و التجاري كما أنه تخضع في روابطها لقواعد و أحكام هذا القانون[3].
و هي جميع الأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان غرض إنشائهاسوءا تهدف إلى الحصول على الربح أو لا تسعى له و هذا وفقا للمادة 49 من القانون رقم 10-05 السالف الذكر .

المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة و ممثليها عن جريمة تلويث البيئة

أ- مفهوم المنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة من المادة 18 إلى المادة 28 منه إذ نصت المادة 18 : "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و الأمن و الفلاحة و الأنظمة و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار .

---

[1] قانون رقم 11-10 . يتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ،الصفحة 86و87.

[3] حسام عبد المجيد ، يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي دون سنة طبع ، الاسكندرية ، مصر ،الصفحة 322.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بنصه " المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في القوانين السارية المفعول و تعتبر مصدر ثابتا للتلوث أوتشكل خطرا على البيئة ، المؤسسة المصنفة ، مجموع منطقة الاقامة و التي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشئات مصنفة تدفع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها ، او يستغلها او اوكل استغلالها إلى شخص أخر "[1]

نلاحظ من هذا التعريف انه جاء بالفرق بين المنشاة المصنفة و المؤسسة المصنفة.

و تصنف المنشآت المصنفة إلىأربع فئات على حسب درجة خطورتها ، حيث تخضع المنشاة ذات الفئة الأولىإلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة ،أما الفئة الثانية فتخضع لترخيص الوالي المختص إقليميا ، أما الفئة الثالثة و الرابعة فتخضعان لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ماعدا المنشآت التابعة للدفاع الوطني فكلها تخضع لترخيص وزير الدفاع الوطني[2].

إن المنشآت المصنفة تعتبر أهم مصدر تهديد للبيئة و راحة الجوار لذا وضع القانون أحكام تضبط سيرها و تعريضها في المقابل إلى تحمل المسؤولية في حالة الإخلال بالأنظمة .

و لقد تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة إبتداءا بإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق المسير أو المالك دون أن تظهر المسؤولية الجنائية للمنشأة بوضوح حيث تضمن القانون 83-03 الملغى بموجب القانون رقم 03-10 إمكانية متابعة مسيري المنشئات المصنفة التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او اعتباري عام أو خاص [3].

بعد ذلك ارسى المشرع قواعد موضوعية و إجرائية تتعلق بمسائلة الأشخاص المعنوية بشكل مستقل عن مسيريها او مستغليها من خلال التعديل الذي ادرجه على كل من قانون اجراءات

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 04 يوليو 2006 .

[2] أنظر المادة 20 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[3] المادة 87 من قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتضمن حماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03 الجريدة الرسمية العدد 06 .

جزائية و قانون العقوبات بالإضافة الى بعض النصوص البيئية التي تضمنت مسؤولية المنشآت الملوثة كما هو الحال في قانون المتعلق بمراقبة و تسيير و إزالة النفايات رقم 01-19الذي تضمن معاقبة كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أوأي نشاط أخر ، و قام برمي أوإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها و الموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية [1].

من هنا نلاحظ أن التشريع الجزائري فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمةتلويث البيئة مر بثلاث مراحل :

1-عدم إقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات لسنة 1966 إلا أنه تراجع نسبيا عن هذا الامر بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 89-05 فقد جاءت المادة التاسعة من هذا القانون وأدرجت في البند الخامس على الشخص الاعتباري ضمن العقوبات التكميلية إلا أن هذا غير كافي للاعتداد به كقرينة لإقامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

2-الاقرار الجزئي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل جزئي في بعض القوانين و التي من بينها :

القانون رقم 90-36 المتعلق بالمالية المؤرخ في 1990/12/31 الذي نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 9 بقوله " يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين ضد الشخص المعنوي المعنوي دون الإخلال بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها "[2].

كذلك نص القانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في

---

[1] المادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق ،الصفحة 09.

[2] القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بالمالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57

2003/02/19 [1] حيث نص" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الامر العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين" .

إذا في هذا النص يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه .

كمانص قانون العقوبات الجزائري[2] على ثلاث شروط لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة و هي :

1- ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي
2- ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
3- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

[1] المادة 05 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 .

[2] الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق .

المبحث الثاني :موانع المسؤولية الجنائية

قد تمتنع المسؤولية الجنائية إذا ما توافرت بعض الأسباب الموضوعية المتعلقة بالفعل الإجرامي ذاته ، أو بشخصية الفاعل و إرادته و نقصد بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي من شانها أن تمنع المسؤولية عن الجاني مما يؤدي الى عدم تطبيق الجزاء عليه رغم قيامه بالفعل المجرم وهي أسباب شخصية تتعلق بالركن المعنوي وهي لا تمحو عن الفعل صفة الجريمة بخلاف أسبابالإباحة التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي[1] اذا فمتى توافرت موانع المسؤولية الجزائية فهي لا تحول دون إنزالالتدابير الاحترازية متى توفر الخطر الاجرامي كما انه لا يؤثرعلى تكييف القانوني للفعل فهو يظل غير مشروع وان امتنعت المسؤولية المرتكبة [2].
من المسلم به موانع الشخص الطبيعي كالجنون والقصر وأسبابالإباحة وهي من القواعد العامة لذلك لن نتطرق إليها.
وسنتطرق إلى الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة ثم الموانع المستحدثة والتي تضم الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

المطلب الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية

مع تحقق كافة أركان الجريمة البيئية و ذلك بحدوث الفعل المجرم في القوانين البيئية و تحديد الجاني المسئول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة إلا أنه نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية الجنائية ، و يتقدم هذه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الجنون ، الحدث و الإكراه بالإضافة إلى حالة الضرورة و الاكراه .

---

[1] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،المرجع السابق ، صفحة 275.

[2] محمد الموسخ ، الحماية الجزائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009 ، الصفحة 253.

الفرع الأول :حالة الضرورة

هي ظروف تحيط بالشخص و قد تكون وليدة قوى الطبيعةو تهدده بالخطر فلا يستطيع التخلص منه إلا بارتكاب الجريمة.

وكمثال على ذلك مصنع مواد مشعة شب فيه حريق فخاف احد العاملين ان تصل النار الى تلك المواد المشعة مما يؤدي إلى هلاكه وهلاك العاملين فقام بإلقاء تلك المواد المشعة في اقرب نهر أو بحيرة من المصنع .

ويشترط لتوافر حالة الضرورة شروط فيجب أن يكون الخطر جسيما وحالا وواقعا على النفس ولايكون له دخل في حلوله و أن تكون الجريمة متناسبة مع درجة الخطر بالقدر الذي يدفعه أي تحقق تناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع.

ونجد في قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصا يجسد حالة الضرورة فلا يعاقب صاحب السفينة الذي أضطرالى إلقاء في حالة وقوع حادث ملاحي تفاديا لخطر جسيم يهدد امن السفينة وحياة الركاب[1]

الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة

و هي أيضا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية ، بحيث أن الفاعل الذي يرتكب فعل التلويث يرتكب فعله تحت تأثيرالإكراه فيندفع إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة ليقي نفسه أو غيره من الخطر .[2]

ولقد نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حالة القوة القاهرة بنصه" لا تطبق أحكام المادة 53 اعلاه، في حالة القوة القاهرةالناجمة عن التقلبات

[1] المادة 97 من القانون رقم 03-10 ،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013 الصفحة 116.

الجوية آو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر آو امن السفينة آو الطائرة "[1].

ويشترط لقيام القوة القاهرة ثلاثة شروط للدفع بها كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وهي كالتالي :

1-ان تكون غير متوقعة.

2-انه من المستحيل مقاومته.

3-أن لا يكون للشخص دخل في حلولها

المطلب الثاني :الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية:

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في تعتبر بمثابة أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات و من أهم هذه الأنظمة نجد الترخيص الإداري و الجهل بالقانون .

الفرع الأول :الترخيص الاداري

لقد اشترط المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل فتح المنشأة [2] وبين في القانون رقم 10/03 الجهات المختصة بمنح الترخيص للمنشأة [3].

الترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة وهو منشأ لأثار قانونية جديدة تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه ويستمد قيمته القانونية من النص القانوني الذي يستلزم الحصول عليه قبل ممارسة النشاط لكي تتمكن الإدارة من التدخل مسبقا في أعمال المنشأة وكذا متابعة

[1] المادة 54 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع سابق .

[2] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ، الصفحة 451.

[3] المادة 102 من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

ومراقبة النشاط المرخص به ، لذلك يستند اغلب أصحابالمنشآت التي تتسبب أنشطتها في تلويث البيئة على حصولها على الترخيص الإداري للتهرب من المساءلة الجزائية .

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا النظام ، وهذا ما نستشفه من القانون 10/03 في المادة 43 منه :" دون الاخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآتالمطبقة لحماية البيئة يخضع فتح المؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير أليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي او أجنبي للجمهور إلى ترخيص".

كذلك وفي نفس القانون وفي مجال حماية البيئة المائية ينص :" تشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ، تعادل تراخيص الشحن آو التحميل بمفهوم هذه المادة ، تراخيص الغمر"[1] كما تضمن قانون المياه رقم 05-12 الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة الحصول على ترخيص لاستغلال الموارد المائية وهذا وفقا لنص المادة 14 فقرة 02 منه [2] بقوله" و بصفة انتقالية و لمدة لا تتعدى السنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن الترخيص بالاستخراج في إطار نظام الامتياز المرفق بدفتر الشروط مع مراعاة دراسة التأثير المعدة طبق للتشريع و التنظيم المعمول بهما "بالإضافة الى المادة 44 من نفس القانون[3] حيث نصت "يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو الضرر بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص تحدده الشروط و كيفيات منحه عن طريق التنظيم "

وكذا المادة 119[4] من قانون المياه "يخضع كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرةالغير منزلية لترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية" كما أقرت بالمسؤولية الجزائية في حالة عدم الحصول على ترخيص مسبق .

---

[1] المادة 55 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] المادة 14 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد60 لسنة 2005 .

[3] المادة 44 من نفس القانون .

[4] المادة 119 منالقانون 05-12 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني :الجهل أو الغلط في القانون

من مسلم به قانونا عدم الاعتذار بجهل القانون وهي قاعدة دستورية نص عليها الدستور الجزائري [1] وهذا ما دعى البعض الى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية لأجل تطبيق القوانين العقابية ،غير انه من غير المعقول الإلمامالكامل بالقوانين واللوائح خاصة في ظل التضخم الهائل للتشريعات واللوائح التنفيذية . مما أدىإلى ظهور اتجاه جديد يعتبر الجهل بالقانون مانع من موانع المسؤولية الجزائية بشرط ان لا يكون الجهل راجع إلى تقصير المتهم ويتعذر تفاديه ، بالإضافةإلىأن اغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنيةو معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون ، وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يصعب عليه الفهم والالمام بكل هذه النصوص ؛ من هنا ظهر اتجاه جديد اعتبر الجهل بالقانون مانع من موانع المساءلة الجزائية بشرط أنلا يكون راجع إلى تقصير من المتهم ويكون حتميا يتعذر تفاديه[2].

وهذا الاتجاه اخذ به المشرع الفرنسي والسويسري أما المشرع الجزائري فلم يأخذ بمسالة الجهل بالقانون كمانع من موانع المسؤولية إنما حرص على التخفيف من صرامة الأخذبمبدأ افتراض العلم في مجال حماية البيئة وذلك بالتزام المخالف لأحكام البيئة أن يصحح مخالفاته.

حيث ينص في القانون 03-10 على انه:" تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في آجال لا تتجاوز 24 شهر".

كما نجد قانون 01-19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات يمنح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وماشابهها مهلة 05 سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات ، كما منح مهلة أقصاها 3 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة [3].

---

[1] المادة 73 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 .

[2] عادل ماهر الالفي ،الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، الصفحة 356.

[3] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق ،الصفحة 120.

إذا ما بين تشريعات تقبل بالجهل او الغلط في القانون كمبدأ عام وذلك من خلال إقراره في قانون العقوبات العام، وتشريعات لم تعالج مسالة الجهل أو الغلط في القانون من الأساس فان النتيجة التي نستخلصها من اجل حماية فعالة للبيئة وكي لا يحتج الجميع بالجهل آو الغلط في القانون للتهرب من المسؤولية الجزائية والإفلات من العقاب فانه لابد من التمييز بين الأشخاص العاديين وبين المتعاملين بالتشريعات البيئية بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت دون غيرهم بأحكام التشريعات البيئية دون أن يقبل منهم الاحتجاج آو الغلط بها [1].

من هنا نستنتج ان الجهل او الغلط بالقانون يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة للأشخاص العاديين متى تثبتت استحالة تجنبهم للغلط واعتقادهم بمشروعية الفعل .

إذا و في حال عدم توافر هذه الموانع او عدم ثبوتها بالنسبة للجاني فان الإقرار بالمسؤولية ينهي حتما إلىإيقاع العقوبة بموجب النص القانوني المجرم للفعل وهو ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني.

[1] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ،الصفحة 358.

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية للجرائم البيئية

إن الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي تحدث في العالم كونها تضر بالبشرية جمعاء و لضمان حماية البيئة و معاقبة المجرمين و جب تحديد اشخاص مختصين، مهمتهم التحريو البحث عن الجرائم للوصول الى المجرم البيئي ، و من ثم تقديمه للعدالة لتنفيذ العقاب عليه لهذا سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى متابعة الجرائم البيئية و في المبحث الثاني الى الجزاء الجنائي المطبق في الجرائم البيئية .

المبحث الاول :المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

ان متابعة الجرائم البيئية تكون من طرف الضبطية القضائية ، التي تحيل فيما بعدمحضر التحقيق الى وكيل الجمهورية و الذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية و نقصد بمتابعة الجرائم البحث و التحري عن كل المخالفات التي تسبب ضررا بالبيئة .
من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول هيئات الضبط القضائي المكلفة بالمتابعة الجزائية للجرائم البيئية و مهامهم و في المطلب الثاني تطرقنا الى تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الاول : هيئات الضبط القضائي المختصة بمعاينة الجرائم البيئية

هناك نوعان من هيئات الضبط القضائي لمعاينة الجرائم البيئية ، و هي هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام التي وردت في قانون الاجراءات الجزائية [1]
و هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص لمعاينة الجرائم البيئية الواردة في قانون البيئة و القوانين المكملة لقانون البيئة [2].

[1] الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية العدد 40
[2] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

الفرع الاول :هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

نص عليهم قانون الاجراءات الجزائية و هما :

اولا–ضباط الشرطة القضائية:يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية [1]

–رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

– ضباط الدرك الوطني ،

– محافظو الشرطة ،

– ضباط الشرطة ،

– ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الاقل و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

– مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

– ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل (وفقا للأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25–02–1995 المعدل للأمر 155/66).

ثانيا–أعوان الضبط القضائي : طبق للأمر 95–10

يعد من أعوان الضبط القضائي [2]:

- موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني .
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] المادة 15 من الامر 66–155 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[2] المادة 19 من الامر 66–155 ، نفس المرجع

و يقوم اعوان الضبط القضائي بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم و يقومون بجمع المعلومات الكافية للكشف عن مرتكب الجرائم .

الفرع الثاني : هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص

يؤهل للقيام بالبحث و معاينة مخالفة احكام قانون حماية البيئة:

- مفتشوالبيئة .
- موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة .
- ضباط و اعوان الحماية المدنية .
- متصرفو الشؤون البحرية .
- ضباط الموانئ .
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ .
- قواد سفن البحرية الوطنية .
- مهندسو مصلحة الاشارة البحرية .
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة .
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و تقنيو علوم البحار .
- اعوان الجمارك .

و هناك أشخاص مؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة مثل شرطة المناجم ، مفتشو الصيد البحري ، شرطة المياه ، و سنتطرق الى بعضهم فقط .

اولا :مفتشو البيئة يعتبرون ذوي الاختصاص العام في معاينة الجرائم البيئية ، و يحررون محاضر للمخالفات التي عاينوها و تحتوي على اسم و صفة المفتش ، هوية الجانح ، موقع الجريمة و ظروف المعاينة[1]،و يرسل المحضر خلال اجل 15 يوم تحت طائلة البطلان كما يسهرون على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة و مراقبة مدى مطابقة المنشأة

[1] خليفة مصطفى ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الصفحة 66 المرجع السابق

المصنفة و اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم فيالمجال البيئي و ارسال تقارير الى الوزير المكلف بالبيئة [1].

ثانيا:مفتشي الصيد

يقوم هذا الجهاز بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات ،كما يحررون محاضر عن المخالفات و ترسل الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و الى السلطة المكلفة بالصيد البحري [2].

ثالثا: شرطة المياه

خول لهم المشرع بعض صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم المياه و هم تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[3].

يقومون هم كذلك بمعاينة المخالفات و تثبت بمحاضر.

من خلال ما سبق ذكره فإن مهام الاشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية هي كالتالي:

1- تلقي البلاغات و الشكاوي .

2- إجراء التحريات و تكون قبل ظهور الجريمة أو بعدها .

3- تحرير المحاضر في نسختين ترسل احداهما الى الوالي المختص اقليميا و الثانية ترسل الى وكيل الجمهورية ، هذه المحاضر تحوز قوة الاثبات ضد الجانح الى ان يثبت عكس ذلك

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة المقررة في القانون من أجل متابعة الجانح البيئي عن الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 88-227 المؤرخ في 05نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد46 الصادر في 09 نوفمبر 1988.

[2] قانون رقم01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36 الصادر في 08 يوليو 2001 المعدل و المتمم .

[3] قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق .

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية كونه ممثل المجتمع أو عن طريق الجمعيات البيئية بصفتهم ممثلين للمجتمع المدني إلا أن هذه الدعوى قد تنقضي عن طريق الوساطة الجزائية .

الفرع الأول : الهيئات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها امام القضاء و متابعتها الى حين الفصل فيها بحكم نهائي و هذا في جميع الجرائم، بحيث تعتبر النيابة العامة طرف بارز في مواجهة الجريمة البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح البيئي و ذلك باسم المجتمع و يكون هذا بعد ان تتوصل بمحاضر معاينة الجنوح البيئي أو بعد رفع شكوى ، و تبقى لها سلطة تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة [1].

كما يتم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية أيضا من قبل جمعيات حماية البيئة التي تكتسب بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية لذلك لها الحق في التقاضي و التأسيس كطرف مدني في الدعاوي المتعلقة بحماية البيئة لنيل[2]

وهذا بمقتضى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الذي أعطى للجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال البيئة و التي تهدف الى تحسين الاطار المعيشي الحق في رفع الدعوى ، و ايضا التأسيس كطرف مدني بدل الاشخاص الطبيعيين المتضررين من الجرائم البيئية بشرط الحصول على تفويض منهم.

و يشترط لتأسيس هذه الجمعيات في الدعاوى أن لا تخالف الاحكام المنصوص عليها[3].

---

[1] عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2005 ، الصفحة 81.

[2] لحمري نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2012، الصفحة 87.

[3] المواد من 35 الى 37 قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة ، المرجع السابق .

إلا أن دورها يضل ناقصا لعدة اسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ، و نقص الوسائل المتاحة ، الى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الاشخاص المعنوية على خلاف التشريعات الاخرى .

الفرع الثاني :الوساطة كألية لانتفاء الدعوى العمومية

قد كرس المشرع الوساطة كألية ودية لتسوية النزاعات في الامر رقم 15-02 [1]المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، حيث اجاز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية ان يقرر مبادرة لعقد الصلح سواء بمبادرة منه او من الضحية و من خلال استقراء المادة 37 مكرر2 نجد ان المشرع لم يكرس الوساطة الا في الجنح عندما تكون بين الافراد ، اما الجنح البيئية فنلاحظ أن المشرع قد أخرجها من الوساطة الجنائية كون الاضرار بالبيئة يصيب المجتمع و ليس افراد محددون بذواتهم مع الابقاء بالوساطة الجزائية في المخالفات التي تحدث في حق البيئة كون المشرع لم ينص على المجالات التي تحدث فيها الوساطة بالنسبة للمخالفات عكس الجنح التي حددها [2].

و يشترط في اتفاق الوساطة ان يكون مدون ، كما يجب ان يتضمن اتفاق الوساطة على مجموعة من الشروط ، بحيث لا يجوز الطعن في اتفاق باي وسيلة ، و يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول [3].

و عند توفر الشروط المذكورة سابقا يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ، أما في حالة مالم يتم تنفيذ الوساطة فيعود الامر لوكيل الجمهورية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ، كما ان كل من يعترض على تنفيذ اتفاق الوساطة يتعرض لمتابعة قضائية[4] و يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات [5].

---

[1] المادة 37 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

[2] المواد 37 مكرر ، 37 مكرر2 من الامر رقم 66-155 ، المرجع السابق .

[3] المواد 37مكرر3 ، 37مكرر4، 37 مكرر 5 ، 37مكرر6 من الامر 66-155 ، نفس المرجع .

[4] المواد 37 مكرر 7 ، 37 مكرر 8 ، من الامر 66-155 السالف الذكر .

[5] المادة 147 فقرة 02 ، من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

المبحث الثاني :الجزاءات الجنائية المطبقة على الجرائم البيئية

الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة القانونية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة ويتمثل في اصدار او انقاص او تقييد الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون [1].

والجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجناة ويتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة او في صورة تدبير احترازي يواجه من لديه خطورة إجرامية كامنة وذلك من اجل تحقيق الاغراض المرجوة من كل منهما ، وهكذا يتضح ان رد الفعل الاجتماعي ازاء جريمة تلويث البيئة يتخذ احدى الصورتين : احدهما العقوبة يكون ذا صبغة عقابية وفي الاخرى اي التدبير الاحترازي يكون ذا صبغة وقائية من جريمة محتملة [2].

وسنتطرق اولا الى العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية ضمن المبحث الاول و في المبحث الثاني نتطرق الى العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية .

المطلب الاول :الجزاءات الجنائية المطبقة على الاشخاص الطبيعيين في الجرائم البيئية

الجريمة البيئية يرتكبها في الاغلب اناس ليسوا بحاجة الى اعادة تربية واصلاح انما يحتاجون فيه للتصدي الى نشاطاتهم او توقيع غرامات تمس ذممهم المالية او غلق مؤسساتهم او الزامهم بإعادة الحال على ما كان عليه ، هذه الجزاءات لا يتم تقريرها على الاشخاص الطبيعية الا في حالة الانحراف عن تطبيق الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لحماية البيئة ويمكن تصنيفها وفقورودها ضمن قانون العقوبات او القوانين الخاصة وسوف نبدأ بدراسة العقوبات الاصلية،ثم نتطرق الى العقوبات التكميلية في ضل التشريع الجزائري .

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، الصفحة407.

[2] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،المرجع السابق ،الصفحة 468.

الفرع الاول :العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة الاصلية في الجزاء الاساسي و الاصلي للجريمة التي يقررها القانون وهي تكفي بذاتها في أغلب الأحيان لتحقيق الاغراض و الاهداف المنشودة من العقوبة ، يحكم بها القاضي وفقا لما نص عليه القانون كما يجوز النطق بهذه العقوبة مع العقوبة التكميليةعند الاقتضاء و بحكم القانون، و تطبيق العقوبة على الشخص ليس بالأمر الجديد ، فقد طبقها الله عز و جل على سيدنا ادم و حواء عندما أخرجهما من الجنة و أنزلهما الى الارض .

أما عند البشر فقد مر تطور الجزاء عبر مراحل تاريخية مختلفة أخرها الصراع بين الفكر الفلسفي و بين الفكر السياسي التسلطي الذي يرى ان العقوبة هي الطريق الوحيد لتدعيم السلطة لكن النجاح و الانتصار كان الى جانب الفكر الفلسفي الذي ارتقى بالعقوبة من مجرد حدث اجتماعي حتمي نتيجة انتهاك قيم المجتمع الى مثابة مدرسة تؤدي دورها في المجتمع [1].

إذا كانت كلمة العقوبة في اللغة العربية أمر متفق عليه بأنه من الاصل الثلاثي عقوبة عقاب و معاقبة بمعنى الجزاء بالشر ففي الفقه قد وردت عدة تعريفات للعقوبة فهناك من عرفها بأنها الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من ثبت ارتكابه للجريمة و هناك من عرفها بأنها المعاملة الغير مرغوب فيها ، المفروضة من قبل السلطة القانونية المختصة بسبب خرق ممنوعات قانونية ، و هناك من عرفها من زاوية نتائجها بأنها المعاناة البدنية أو النفسية .

يتبين من خلال هذه التعريفات أن العقوبة هي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاءا له عن مخالفته و معارضته لنواهي القانون و أوامره[2] .

---

[1] أحمد عبد الله المغربي و مخلد إبراهيم الزعبي ، الاحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، مجلة الفقه و القانون 2011 الصفحة 15.

[2] كرامي صادق و بوفادن رفيق ، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية و تحديد الضحايا مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2017-2018 الصفحة 78.

و من هنا نرى أن تحديد أهداف العقوبة في الجرائم الماسة بالبيئة هو سبيل منطقي لتبريرها و اقرار الجميع بشرعية اللجوء اليها ومن بين أهداف العقوبة في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي [1]:

اولا– الردع: يصنف الى نوعين الردع العام والردع الخاص فالردع العام يقصد به تخويف وترهيب الجناة المحتملين، عن طريق العقوبة التي تجبرهم على مراجعة انفسهم قبل الاقدام على الجريمة الماسة بالبيئة مهما يكن نوعها، وهذا بالموازنة بما يمكن ان يحققه وما يمكن ان يفرض عليهاو يترتب عليه سوآءا على حريته او امواله وهو ما يسمى بالحماية العامة.

ام الردع الخاص يقصد به ايلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالحماية الخاصة.

كما نجد ان المشرع يعمل على التوفيق بين كلا النوعين من الردع ، بحيث لا يضحي بالحماية الخاصة في سبيل الحماية العامة ولا بالحماية العامة في سبيل الخاصة.

ثانيا– العدالة: عدالة العقوبة تكون موجهة بقدر خطورة الجريمة ، فاذا كانت الجريمة اعتداء على البيئة كقيمة اجتماعية فلا يستنكره المجتمع.

وما يزيد من العقوبة كعدالة انها قواعد مجردة تطبق على جميع الافراد المجتمع اذا توافرت شروطها القانونية.

ثالثا–الاصلاح والعلاج: تقوم السياسة العقابية الحديثة في اغلب الدول على انشاء مؤسسات خاصة تعمل على تكييف سلوك السجين فيها على امل الانقاص من خطورته الاجرامية او القضاء عليها او منعه من العودة الى الاجرام، من خلال تسطير برامج يسهر على تنفيذها اخصائيون نفسانيون.

[1] بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و صحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي يابس ، 2015-2016 ، الصفحة 35

و تحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدي عليه و درجة المساس به فإما تمس حياة المحكوم عليه فتتخذ صورة إعدام أو تمس حريته فتتخذ صورة السجن أو الحبس ، و قد تمس ماله كإغلاق محل أو تمس سمعته كالتشهير به ، والجزاءات التشريعية التي أوردها المشرع البيئي أغلبها تأخذ وصف الجنحة و ليس الجناية وهذا يعكس النظرة العادية للمشرع الجزائري اتجاه المصالح البيئية و سنتطرق إلى هذه العقوبات كل واحدة على حدة.

أولا :عقوبة الإعدام:

استخدم المشرع الجنائي البيئي هذه العقوبة في جرائم التلويث البيئة لما تسفر عنه بعض الانتهاكات للقوانين البيئية من أثار مدمرة .

و قد تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 05 مكرر[1]

و كذلك المادة 87 مكرر و التي نصت " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :الاعتداء على المحيط اوإدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

كما جاء في نص المادة87 مكرر 01 على أن العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة أعلاه في المادة 87 مكرر تكون كما يأتي: الإعدام عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد "[2]

و نصت المادة 396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي " يعاقب كل من أضرم النارعمدا في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكة له : غابات و حقول مزروعة ،أشجارأو مقاطع الأشجار أوأخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات ".

---

[1] أنظر المواد 87 مكرر ، 87مكرر1 من الامر رقم 66-156 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] القانون رقم 06-23 المتضمن قانونا العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 .

و تأتي المادة 399 لتنص على عقوبة الإعدام لمن ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 396 [1].

كذلك جاء في نص المادة 401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي تعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرق عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت التجارية أو صناعية أو حديدية " .

أما في قوانين البيئية الخاصة فنجد القانون البحري الجزائري رقم 04/10قد نص هوالاخر على عقوبة الإعدام في المادة 500 منه حيث جاء فيها "يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي ألقى عمدا النفايات المشعة في المياه تابعة للفضاء الوطني".[2]

ثانيا –عقوبة السجن و عقوبة الحبس :

1 – عقوبة السجن :

و هي عقوبة اصلية في المادة الجنايات و حدد المشرع حد أدنى و هو 05 سنوات و حد أقصى و هو 20 سنة و قد يكون بصفة مؤقتة كما يمكن أن يكون بصفة مؤبدة اي مدى الحياة.[3]

و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد في المادة 499 من قانون العقوبات كما يلي "يعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ و وقت دخولها و موقعها وطريق و سرعة السفينة و كذا طبيعة و أهمية الحمولة في حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد"[4].

أما عقوبة السجن المؤقت فقد نص عليها المشرع الجزائري في عدة مواد من قانون العقوبات لاسيما المادة 493 التي تعاقب ربان كل سفينة يخالف أية قاعدة من قواعد الشرطة البحرية

---

[1] المواد من 396 الى 399 من الامر رقم 66–156 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] الامر رقم 76–80 المتضمن القانون البحري الجزائري المؤرخ بتاريخ 23أكتوبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 496 المعدل بالقانون رقم 98.05 المؤرخ في 17 جوان 1998 المعدل بالقانون رقم 10–04 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46.

[3] المادة 05 من الامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[4] المادة 499 من الامر 76–80 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم ،المرجع السابق .

تطبيقا للاتفاقية الدولية حول الوقاية من الاصطدامات في البحر أو كل التزامتقره الأحكام القانونية التي تحدد ممرات الدخول إلى الميناء أو الخروج منه فيما يتعلق بالمسافات الدنيا للمرور بضفاف السواحل الجزائرية و تكون العقوبة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات إذا ارتبكت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة وقت الحرب "[1].

اما في القوانين البيئية الخاصة نجد قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والذي ينص على انهً "يعاقب بالسجن من 05 سنوات الى 08 سنوات وبغرامة مالية من مليون الى 05 ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

2-عقوبة الحبس :

الحبس عقوبة اصلية في مجال الجنح وهي تقييد حرية الجاني لمدة تتراوح بين شهرين الى 05 سنوات وفي مواد المخالفات من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر وفقا لما جاء في قانون العقوبات الجزائري [3]فنجد مثلا المادة 405 مكرر 2 تقضي بعقوبة الحبس التي تتراوح بين 06 سنوات و 03 سنوات لكل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف اموال الغير اما بسبب رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة النظم. بالإضافة الى المادة 406 مكرر 3 التي اقرت عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين كل من خرب اجزاء من عقار هو ملك للغير.

في نفس السياق جاءت المادة 431 والذي اقر فيها المشرع بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، كل من غش مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوان او مواد طبية او مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية مخصصة للاستهلاك . وكذا نص المادة 457 فقرة5 الذي اقر بعقوبة الحبس لمدة 05 ايام على اكثر، لكل من تسبب في موت او جرح حيوانات او مواشي مملوكة للغير، نتيجة اطلاق حيوانات متوحشة مؤذية او مفترسة او بسبب سرعة القيادة .

---

[1] المادة 493 من الامر 76-80 المعدل و المتمم، المرجع السابق .

[2] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، المرجع سابق ، الصفحة 262.

[3] المادة 05 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

وبالرجوع الى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد العديد من النصوص التي تضمنت عقوبة الحبس بقوله [1]"يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 100000دينار جزائري الى مليون دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .

نلاحظ من خلال هذه المادة ان المشرع ترك للقاضي سلطات واسعة في الاختيار بين توقيع عقوبة الحبس اوالغرامة .

كما نلاحظ في المادة 102 من نفس القانون التي تنص :"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها 500000دينار جزائري كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 اعلاه" أن المشرع قد حدد مدة الحبس ولم يترك للقاضي سلطة واسعة .[2]

نفس الملاحظات نجدها في قانون 19/01 والمتعلق بتسيير النفايات بقوله"يعاقب بالحبس من 08 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 500000 الى 900000 دينار جزائري او بإحدى هتين العقوبتين فقط كل من استغل منشاة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون[3].

واقرت المادة179 من قانون المناجم[4] بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة المالية من 2000دينار جزائري الى 10000 دينار جزائري لكل من يستغل باي وسيلة كانت ارض موضوع قرار الحماية دون راي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ثالثا – الغرامة الجزائية :

غلب المشرع الجزائري العقوبات المالية بخصوص الجرائم البيئية وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة[5].

وهذه الجزاءات المالية كثيرة اهمها المصادرة والغرامة وسوف نتطرق فقط للغرامة وفيما بعد نتطرف للمصادرة كعقوبة من العقوبات التكميلية.

---

[1] المادة 94 من القانون 03-10، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] محمد لموسخ ،الحماية الجزائية للبيئة ،المرجع السابق ، الصفحة 281.

[3] المادة 63 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و معالجتها ، المرجع السابق .

[4] المادة 179 من قانون 01-01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية2001، جريدة رسمية عدد 35 .

[5] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، مرجع سابق ، الصفحة 266

اعتبر المشرع عقوبة الغرامة عقوبة رادعة لحل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل الى غاية 2000 دينار جزائري ،اما في الجنح فاعتمد على عقوبتي الحبس والغرامة مجتمعتين معا.
وقد جاءت الاحكام الجزائية لقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة متضمنة لعقوبة الغرامة سواء كعقوبة اصلية في المخالفات او مقترنة بالحبس .
ومن أهمها المواد 90، 100،107،108 وغيرها من المواد من القانون السالف الذكر[1].
بالإضافة الى المواد التي تضمنها قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات [2]
كذلك قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي لاسيما المواد 94 و98 [3]
أيضا القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم والذي تضمن عقوبة الغرامة الجزائية[4].

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

هي عقوبات لا توقع لوحدها بل يحكم بها بالإضافة الى العقوبات الاصلية في الحالات التي ينص عليها القانون واما ان تكون وجوبية يجب على المحكمة الحكم بها او جوازيه تترك للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها.
وبالرجوع الى قوانين حماية البيئة نجد ان العقوبات التكميلية تتمثل في :
- المصادرة
- الحرمان من مزاولة النشاط
- نشر الحكم.

[1] المواد 81،83،93،94،102،103 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[2] المواد من55 الى 59 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المرجع السابق.
[3] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية 44 لسنة 1998 .
[4]القانون 12/84 المؤرخ في 23يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية،عدد26لسنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية ، العدد 62 لسنة 1991.

أولا –عقوبة المصادرة:

هي عقوبة عينية يتم فيها نفل ملكية الاموال والاشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه الى الدولة بحكم قضائي بخلاف الغرامة التي تعتبر عقوبة نقدية.[1]

استخدم المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه وهو ما نصت عليه اغلب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة نذكر على سبيل المثال المادة 170 من قانون المياه 12/05 الفقرة الثانية على انه "يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة"[2]

ايضا المادة 168 من نفس القانون والتي نصت "يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة.....ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة".

ثانيا–الحرمان من مزاولة النشاط:

وهو منع المحكوم عليه من مزاولة مهنة معينة اذا تبين ان سلوكه في هذه المهنة يمثل عملا اجرامي ويشكل خطورة اجتماعية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03 والتي ورد فيها بانه" يجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشاة الى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة".[3]

وكذا نص المادة82 فقرة 04 من القانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات :"دون الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة.... بالإضافة الى السحب النهائي للدفتر المهني".

ونصت المادة 93 من نفس القانون على انه:" في حالة العود يمكن للسلطات المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة عندما تقتصر العقوبة على الغرامة او تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفتر نهائيا"[4].

---

[1] علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ،المرجع السابق ، ص 117.

[2] المواد 174و175 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق .

[3] المادة 102 من قانون 03–10 ، المرجع السابق .

[4] المادة 82 من قانون 01–11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ،المرجع السابق .

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل هذا الاسلوب كظرف مشدد للعقوبة وخاصة عند العود. وقد نصت المادة 103 على تشديد العقوبة في حالة عدم احترام الحكم القاضي بمنع استعمال المنشاة حيث جاء في هذه المادة بانه "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من استغل منشأة خلافا لا جراء يقضي بتوقيف سيرها او بغلقها ".

كما نصت المادة 104 على معاقبة كل من لم يمتثل لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية وواصل استغلال المنشاة خارج الاجل المحدد.

تظهر اهمية هذا التدبير الاحترازي في ما يلي :

-الحد من الانتهاك الصارخ وعدم احترام الواجبات الفنية التي ينبغي مراعاتها عند مزاولة النشاط.

-انه جزء مناسب يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية حيث ينطوي على الايلام المطلوب في العقوبة من جهة ويهدف الى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة من جهة اخرى، وعليه فان اثره فعال في الحد من الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه وذلك بقطع الطريق بينه وبين نشاطه الذي ساعده في ارتكاب الفعل.

ثالثا- نشر الحكم:

وهو الاعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها للتشهير بسمعة الجاني والتحذير من افعاله وهي عقوبة تكميلية جوازيه فالمحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من الادعاء العام تأمر بنشر الحكم بالإدانة ليطلع عليه الناس، وعلى حقيقة المخالفة البيئية. ويكون النشر في صحيفة او اكثر بالإضافة الى نسخ في مكان ارتكاب المخالفة او محل إقامة مرتكبها ،والنشر يكون على نفقة المحكوم عليه وهي عقوبة رادعة ، لذا نجد رجال الاعمال يخشون من هذه العقوبة خوفا من فقدان ثقة الناس بهم وهذا ما سيحقق احترام القواعد البيئية والالتزام بها .[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على " للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم كاملا او مستخرج

[1] علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، المرجع السابق ص 119 .

منه في جريدة او اكثر يعينها، او بتعليقه في الاماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه"[1]

الا انه يعاب على النصوص البيئية خلوها من نص يتضمن نشر الحكم بالرغم من صفته الردعية.

و الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد تناول ايضا مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 منه والتي يمكن تطبيقها ايضا في الجرائم الماسة بالبيئة ومن بينها :

1-الحجر القانوني:في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية وتتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجرالقضائي[2]

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

في حالة الحكم بعقوبة جنائيةيجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالقانون 23/06 لمدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه[3]

3- تحديد الاقامة :

هو الزام المحكوم عليه بان يقيم فينطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الاصلية اوالافراج عن المحكوم عليه.[4]

---

[1] المادة 18 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 09 مكرر من الامر 66-156 المعدل بالقانون رقم 06-23 ، نفس المرجع .

[3] المادة 09 مكرر1 من الامر 66-156 المعدل بالقانون رقم 06-23 ، نفس المرجع.

[4] المادة 11 من الامر 66-156 ، نفس المرجع.

4- منع الاقامة:

هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن ولا يجوز ان تفوق مدته 10 سنوات بالنسبة للجنايات [1].

5-**اغلاق المؤسسة**[2] : نص عليها قانون العقوبات بقوله" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ان يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات غفي حالة الادانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة.

ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء"

6- الاقصاء من الصفقات العمومية[3]" يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اية صفقة عمومية ، اما نهائيا او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء"

7-الحظر من اصدار الشيكات[4]" يترتب على عقوبة الحظر من اصدار و/اواستعمال بطاقات الدفع الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدر لها.

لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة

ويجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء"

8- تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة

9- سحب جواز السفر [5] "يجوز للجهة القضائية امن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الادانة من اجل جناية او جنحة ، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

---

[1] المادة 12-13 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

[2] المادة 16 مكرر1 من الامر 66-156 ، نفس المرجع

[3] المادة 16 مكرر 2 من الامر 66-156 ، نفس المرجع .

[4] المادة 16 مكرر 3 من الامر 66-156 ، نفس المرجع .

[5] المادة 16 مكرر 5 من الامر 66-156 ،نفس المرجع .

يجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.
ويبلغ الحكم الى وزارة الداخلية"
وكل هذه العقوبات متعلقة بالجناية[1].

المطلب الثاني :الجزاءات الجنائية المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية

إن الشخص المعنوي يعتمد في وجوده على المال وهو كذلك هدف من اهدافه وهو ما يكون دافعا الى خرق القوانين من خلال التملص من اخذ معايير الحيطة وعدم الانفاق على متطلبات الامن .
من هنا لجأ المشرع الى معاقبة الاشخاص المعنوية بوضع ذلك المال تحت طائلة العقاب فوضع عقوبة الغرامة والمصادرة ثم لجأ الى عقوبات اكثر خطورة من خلال وضع عقوبات تمس بالوجود القانوني لهذا الشخص .
وقد حددها المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم وهذا بموجب المادة 18 مكرر.
ويمكن تقسيم هذه العقوبات الى عقوبات متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي والعقوبات المتعلقة بالذمة المالية او الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الاول :العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي

وهي تتمثل في الغرامة :
أولا – الغرامة:
هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة ، ويقصد بها الإيلام لا التعويض ذلك لا نها عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر

[1] المادة 09 من الامر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات

الذمة المالية للمحكوم عليه[1] والهدف منها حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يريده من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة اصلية في مواد الجنايات والجنح والتي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [2]اما اذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الاشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية او جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للقانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[3]فإن الحد الاقصى للغرامة المقررة للعقوبة في ما يخص الشخص المعنوي هي 200.0000دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبدو هي 1.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت وهي 500.000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة.

كما تم النص على عقوبة الغرامة في العديد من القوانين البيئية و على سبيل المثال قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والتي تنص" يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري الى 50.000دينار جزائري كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او اي نشاط اخر قام برمي او اهمال النفايات المنزلية و ما شابهها او رفض استعمال نظام جمع نفايات او فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة[4] .

---

[1] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ،صفحة 393.

[2] أ المادة 18 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[3] المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[4] المواد من 56 الى 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المرجع السابق .

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية المطبقة على الاشخاص المعنوية

وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23/06 بموجب المادة 18 مكرر[1] فإلى جانب عقوبة الغرامة الأصلية المشار إليها أعلاه يطبق على الشخص المعنوي واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية :

أولا– عقوبة حل الشخص المعنوي :

و هو إنهاء الوجود القانوني لهذا الشخص و تصفية أمواله و زوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله[2].

و هي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي و تطبق في جرائم الجنايات و الجنح فقط و هي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

و قد تناول المشرع الجزائري عقوبة الحل النهائي للشخص المعنوي كعقوبة تكميلية و هي أقصى عقوبة توقع على الشخص المعنوي [3]وفقا لقانون العقوباتالجزائري .

إلا أن الأحكام الجزائية الواردة في المجال البيئي لم تنص على عقوبة الحل ، و في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حل الشخص المعنوي بل ترك صلاحيات الحل للإدارة التي تلجأ في أغلب الأحيان إلى منح المستغل فرصة أخرى لاتخاذ تدابير المفروضة [4] و هذا يساهم في البقاء القانوني للمنشأة المصنفة رغم الأضرار الملوثة الناتجة عنها و لكن هذا لا يمنع القاضي من تطبيق العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات متى كانت الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي جناية أو جنحة.

و يعود السبب الذي جعل المشرع الجزائري يستبعد هذه العقوبة في التشريعات البيئية الى النتائج الاقتصادية و الاجتماعية التي تترتب على حل الشخص المعنوي ، و ذلك بضمان حقوق العاملين أو الموظفين في المنشأة التي تم غلقها و ذلك بدفع رواتبهم و جميع التعويضات

---

[1] المادة 18 مكرر من الامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2] علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق ، صفحة 119.

[3] أنظر المادة 18 مكرر من الامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[4] أنظر المادة 102 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

التي كان لهم الحق فيها [1]و الحقيقة أن عقوبة الحل التي نص عليها القانون في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لا تنصرف إلى المنشأ التي ترتكب الجريمة الماسة بالبيئة ، لأن المشرع الجزائري نقل هذه الحالة على المشرع الفرنسي الذي حدد حالات حل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم ذات الخطورة التي نص عليها القسم الخاص من تقنين العقوبات و التي تستوجب حل الشخص المعنوي و منها ، جرائم ضد الاشخاص ، تجارة بالمخدرات ، التجارب الغير مشروعة على الانسان ، الابتزاز ، النصب ، خيانة الامانة ، تنظيم جماعات القتال ، الاعتداء على المصالح الاساسية للامة و الارهاب .[2]

ثانيا– غلق المؤسسة أو المنشأة :

يعتبرها المشرع أحيانا عقوبة أصلية و أحيانا أخرى عقوبة تكميلية . و يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه الفعل المجرم أو بسببه و الهدف من هذه العقوبة هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه بارتكاب جرائم جديدة [3].

و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

أما في القوانين البيئية فقد نص عليها في قانون 03–10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]بنصه :

" عند الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدرالتلوث الجوي و ذلك حتى إتمام إنجازالأشغال والترميمات اللازمة "[5].

و كذا نص المادة 86 من نفس القانون " ..... كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ".

---

[1] دليلة مباركي ، الحماية الجنائية للبيئة ،http //www.TAIZUNIVERSITY.NET.

[2] أحمد عبد الله المغربي ، مخلد ابراهيم الزعبي ، الاحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الاردني صفحة 80

[3] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر 2010 صفحة 250.

[4] المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[5] أ نظر المادة 85 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

و نظرا للدور الفعال التي تلعبه هذه العقوبة في إزالة الأضرار التي يمكن أن يحدثها التلوث البيئي ، نادت العديد من الدول بضرورة الأخذ بها و من بين أهم ما صدر في هذا الشأن التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 88/28 و القاضية بضرورة الأخذ بغلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[1] .

ثالثا-المنع من مزاولة النشاط:

او مايسمى بالحظر المهني وهو منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين او مهنة معينة متى كان سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجرامياو نقصد به تلويث البيئة عن طريق اما سحب او الغاء الترخيص او وقفه .

ويهدف المشرع من هذه العقوبة الى حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الاخلاقية اوالعلمية او الفنية او التقنية لممارسة هذا النشاط , كما يرمي ايضا الى حماية ذلك النشاط من غير اهل الاختصاص و الدخلاء عليه[2].

وفد تناول المشرع عقوبة المنع من مزاولة النشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بموجب قانون العقوبات [3]حيث نص على "منع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة نشاطه تقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء مجلس الادارة او مسيرين اخرين ويترتب على ذلك تصفية امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

اضافت المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية على هذا الجزاء, ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع وهو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة اثناء ممارسته من طرف المنشأة او بمناسبتها .

وما يلاحظ هو ان المشرع الجزائري وسع من نطاق اللجوء الى هذا الجزاء من خلال منح قاضي التحقيق وفي مرحلة التحقيق اللجوء الى اخضاع الشخص المعنوي لهذا الجزاء على اساس انه تدبير احترازي وفقا لمقتضيات قانون الاجراءات الجزائية .

---

[1] عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، صفحة 102 ،مرجع سابق .

[2] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ، صفحة 394.

[3] المادة 17 من الامر 66-156 السالف الذكر

كما نصت المادة 82 الفقرة الرابعة من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على انه :"دون الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة الى السحب النهائي للدفتر المهني"[1].

رابعا–الاقصاء من الصفقات العمومية :

تعني هاته العقوبة أنه يمكن اقصاء المنشأة الملوثة التي تمس بالبيئة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بعد الحكم بالإدانة بسبب جريمة ماسة بالبيئة ، و هذا الاقصاء من الصفقات العمومية قد ينصب على الأعمال العقارية آو المنقولة .، سواءا تعلق الأمر بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة نهائيا أو لمدة 10 سنوات في حالة إدانة المنشأة لارتكابها الجناية [2].

و إذا كانت العقوبة الاصلية تسجل في صحيفة السوابق العدلية ، فإنه من الضروري تسجيل هاته العقوبة التكميلية ذات الطابع المالي الغير مباشر في سجل فهرس الشركات حتى يكون الاطراف التي تتعامل مع هذه الشركات ، أي المنشأة الملوثة ، على دراية بوضعيتها القانونية الماضية و الحاضرة ، و لا يكون اجراء التسجيل في فهرس الشركات فعالا و ردعيا الا اذا تم ابلاغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات او مسيريها الى كل من النيابة العامة و قضاة التحقيق و وزير العدل و وزير الداخلية و الى كل الادارات المالية بمختلف انواعها و المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات .[3]

و يجب معاقبة كل هذه الاطراف في حالة تعاملها مع هذا الشخص المعنوي الملوث مهما تكن الظروف و الحالات ، و من شأن كل ذلك أن يدفع بالمنشأة الملوثة الى تفادي المساس بالبيئة مستقبلا .

---

[1] أنظر المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، مرجع سابق .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد50 المؤرخ في 2015/09/20

[3] المواد 646 الى غاية 654 من تقنين الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

و يلاحظ أن نطاق هذه العقوبة عام ، سوآءا من حيث الاشخاص أو الجرائم ، و قد احسن المشرع بذلك صنعا ، اذ هو بذلك يكون قد منح القاضي السلطة التقديرية الواسعة لدراسة كل حالة على حدى .

و قد نصالمشرعالجزائري على هذه العقوبة في المادة18 مكرر من فانون العقوبات المعدل والمتمم في كل من الجنايات والجنح التي يسال عنها الشخص المعنوي دون المخالفات بصفة جوازيه بعد الحكم بالغرامة.

كما نص عليه قانون الصفقات العمومية بصورة عامة ولم يفرق بين الشخص المعنوي او الشخص الطبيعي.

خامسا –الوضع تحت الحراسة القضائية:

هو تدبير احترازي يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت اشراف القضاء لمدة معينة واخذت به بعض التشريعات كجزاء بديل عن الغلق وهو عقوبة لا يجوز ان تتجاوز 5 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والغرض من هذه العقوبة هو التأكد من ان الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الانظمة التي تحكم وتنظم نشاطه[1].

وتقع الحراسة فقط على الفعل او النشاط الملوث للبيئة دون الانصراف الى النشاطات الاخرى.

سادسا– نشر الحكم بالإدانة:

تعرف بانها الاعلان عن الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي وايصاله الى علم عدد كاف من الناس بسبب الخطر الذي يمكن ان ينجم عن نشاطه وهو عقوبة تكميلية يقضى بها في حالات معينة الى جانب العقوبة الاصلية سواء بنشره في جريدة معينة او بإلصاقه في جهات محددة [2]وهي عقوبة تمس بالسمعة والمكانة امام المجتمع وهذا ما قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم بالإدانة في المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على انه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها

---

[1] عادل ماهر الالفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، صفحة 398 .

[2] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق ،صفحة 260.

القانون نشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها, او بتعليقه في الاماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض , وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد".

كما تضمنت المادة معاقبة كل من قام بإتلاف جزئي او كلي للحكم المنشور بالحبس او الغرامة واعادة نشر الحكم على نفقته[1].

والمشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة في التشريعات المتعلقة بالبيئة ولكن القاعدة العامة في قانون العقوبات تقضي بتطبيق هذه العقوبة متى ارتكب الشخص المعنوي جناية او جنحة وهو ما يدعم تطبيق هذا النوع من الجزاء على الجرائم البيئية التي تشكل جناية او جنحة, وكان من الافضل تضمين النصوص المتعلقة بالمساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية النص على هذا الجزاء صراحة وعدم الاكتفاء باللجوء الى القواعد العامة.

[1] نص المادة 18 فقرة 2 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

الخـــــاتمـــــــــة

تعد قضية مكافحة الجرائم البيئية من قضايا الساعة ، نتيجة للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها ، فقد كشفت العديد من التقارير والدراسات الاضرار الخطيرة الناتجة عن الانشطةالتي يمارسها الانسان سعيا منه للتقدم ، الامر الذي اصبح يهدد الامن البيئي والمجتمع بصفة عامة.

ونتيجة لعدم فعالية القوانين الداخلية لمواجهة الجرائم البيئية وعدم وجود نصوص خاصة في هذه القوانين لحماية البيئة، وضعف التنظيم الداخلي الموجه لحماية البيئة ، بدأ الاهتمام لمكافحة التدهور البيئي عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية من اجل العمل على حماية البيئة واهمها مؤتمر ستوكهولم 1976 الذي اسفر على عدة توصيات اسفرت على ظهور عدة تشريعات بيئية داخلية.

ومنها بدأ ظهور قانون البيئة الجزائري 1983، وتتويجا لجهود الدولة على الصعيد الدولي في مكافحة الجرائم البيئية ، توجت هذه الجهود بإصدار قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،اضافة الى هذه التعديلات التي وسعت الحماية الجنائية البيئية، وقابلها ترسانة قانونية تكميلية للقانون رقم 10 السالف الذكر ومن اجل ضمان اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة.

حيث بدأ المشرع بمسايرة الفقه بتوسيع الحماية الجنائية للبيئة وذلك بتقرير المسؤولية الجنائية للجرائم البيئية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث أخذ بازدواجية المسؤولية الجنائية، وهذا التطور في المسؤولية الجزائية قابله الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وحتى وان لم يأتي الشخصالمسؤول جزائيا باي فعل مجرم وهذا ما يصطلح عليه بالمسؤولية المفترضة في القانون المدني.

إضافة الى ان الركن المادي في الجريمة العادية يتمثل في السلوك والعلاقة السببية والنتيجة، غير انه في الجرائم البيئية خرج المشرع عن هذا المنوال فقد اكتفى بإتيان السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية ام لا وذلك كون الجريمة البيئية تتمتع بخصوصية فيما يخص النتيجة الاجرامية للفعل الذي اتى به الجانح البيئي، كون النتيجة الاجرامية قد تتحقق في الحال او تتحقق في المستقبل .

و بالنسبة لأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية نلاحظ أن المشرع و نظرا للنشاطات الممارسة و مراعاة لخصائص قانون البيئة قد أضاف على الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة

و حالة القوة القاهرة المنصوص عليها في القانون الجنائي الرخص الادارية كسبب من اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية اضافة الى توسيع نطاق حالة الضرورة .

و فيما يخص المتابعة الجنائية للجرائم البيئية ايضا فقد وسع من الاشخاص المكلفين بالتحقيق و المعاينة و ذلك بإضافة اشخاص ذو اختصاص خاص مثل شرطة المياه .

كما وسع من دائرة الاشخاص التي يمكنها ان تحرك الدعوى العمومية لتمكن الجمعيات المختصة في مجال البيئة بعدما كان اختصاص تحريك الدعوى العمومية راجع لوكيل الجمهورية فقط .

كما أن الخصوصية التقنية للجرائم البيئية أثرت في المتابعة الجنائية للجانح البيئي كون الجرائم البيئية تتطلب كفاءات مختصة في البيئة و ليس في القانون فقط .

و بالنسبة للعقوبات الجزائية المطبقة في الجرائم البيئية فقد نوع المشرع بين جزاءات اصلية و تكميلية ،و الملاحظ ان المشرع قد فتح الباب للقضاء لتقدير العقوبات الاصلية إما بالأخذ بعقوبة واحدة أو بعقوبتين من العقوبات المقررة للجرائم البيئية .

و منه يتبين ان المشرع قد عمل على تحقيق اكبر قدر من الحماية للبيئة الا ان هاته المجهودات مازالت ناقصة لوجود قصور في بعض النصوص القانونية ، إضافة الى ضعف العقوبات المقررة للجرائم البيئية

لذلك ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

–جمع القوانين البيئية في قانون موحدجامع لكل المواد.

– العمل علىإيصال المعلومة البيئية من أجل القضاء على البيروقراطية و نشر الوعي البيئي

– اخضاع ضباط الشرطة القضائية لتكوين خاص فيما يتعلق بالجرائم البيئية .

– تشكيل جهاز قضائي مكلف بالتحقيق في الجرائم البيئية فقط .

– انشاء قاعدة بيانات تحدد جميع معطيات و مقتضيات حماية البيئة و كل المعلومات الخاصة بالبيئة .

– بالنسبة للعقوبات المطبقة على الجرائم البيئية ، يجب على المشرع أن يشدد في العقوبة حتى يحقق الردع الفعال للحد من ظاهرة الاعتداء على البيئة .

ملخص :

تتعرض البيئة لعدة تعديات، الأمر الذي أدى المشرع في القانون رقم 03 - 10 إلى استحداث آليات جديدة لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، إلا أن محاولة قمع الجرائم البيئية قابله استحداث آليات جديدة لانتفاء المسؤولية الجنائية نظرا لخصوصية بعض الأنشطة التي يمارسها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

وبسبب خطورة الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، قام المشرع حماية للبيئة، بتحديد الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية في القانون رقم 03 - 10 ، ولقمع هذه الجرائم أستحدث المشرع عقوبات للتصدي للجرائم البيئية المرتكبة من طرف المجرم البيئي، لضمان الحماية الجنائية للبيئة.

Résumé

L'environnement est soumis à plusieurs crimes, le législateur dans la loi n° 03-10a introduit des nouveaux mécanismes pour établir la responsabilité pénale pour les délits environnementaux, mais la tentative de répression des crimes contre l'environnement est soumise au développement de nouveaux mécanismes pour l'absence de responsabilité pénale en raison de la spécificité de certaines activités .exercés par la personne physique et la personne morale

En raison de la gravité des crimes commis contre l'environnement, le législateur en loi n° 03-10 a désigné des personnes qualifiées pour contrôler les crimes environnementaux afin de sanctionner les délits environnementaux commis par le criminel environnemental, pour assurer la protection pénale de l'environnement

قائمـــــة المصادر و المراجع

أولا – المصادر

القرأن الكريم

ثانيا – المراجع

❖ **القوانين و الاوامر**

أ- الاوامر

1- الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادر في 23 يونيو 2015 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد20 الصادر في 29 مارس 2017 .

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

3- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 في 13 مايو 2007 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد 31 الصادر في 13 مايو 2007 .

4- الامر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري المؤرخ بتاريخ 23أكتوبر 1976الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 29 الصادر في 10 أفريل 1977 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر في 27 يونيو 2007 المعدل بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

ب – القوانين

1- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6 ، الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

2- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بالضرائب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 .

3- القانون رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريعو التنظيم الخاصين بالصرف ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19

4- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية 44 لسنة 1998 .

5- قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35 لسنة 2001.

6- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36 الصادر في 08 يوليو 2001 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/15 المؤرخ في 14 يناير 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد18 الصادر في 18 أفريل 2015.

7- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77الصادر في 15 ديسمبر 2001.

8- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 الصادر في 20 يوليو 2003 .

9- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

❖ **النصوص التنظيمية**

المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد

76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

2-المرسوم الرئاسي رقم 88-227 المؤرخ في 05نوفمبر 1988 يتضمناختصاصات المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد46 الصادر في 09 نوفمبر 1988.

3-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد50 المؤرخ في 2015/09/20

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37 الصادر في 04 يونيو 2006.

❖ **الكتب**

1- أحمد عبد الله المغربي و **مخلد إبراهيم الزعبي**، الاحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الاردني ، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه و القانون 2011 ،الصفحة 15

2-حسام عبد المجيد ، يوسف جادو،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، دون سنة طبع ، الاسكندرية مصر ،2012.

3-خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011.

4-عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، دار الشتات للنشر و البرمجيات مصر – الامارات .

5-عبد القادر عودة، المسؤولية الجنائية مقارنا بالقانون الوضعي و الشريعةالإسلامية دار الكتاب ، بيروت

6-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام،الجزء الاول ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

7- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الريحان ، الجزائر 1999 .

8-عمار بوضياف،شرح قانون الولاية الجزائري، جسور النشر و التوزيع ، طبعة أولى 2012 الجزائر .

9-علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ،، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ،2010.

❖ **الرسائل و المذكرات الجامعية**

رسائل الدكتوراه

1-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في اطار التنمية المستدامة ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة 2013 .

2- بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون و صحة ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي يابس ، السنة الجامعية 2016-2015 .

3.عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة ، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، دار الجامعة الجديدة ، 2009 .

4.عيسى علي ،ضوابط المسؤولية الجزائية البيئيةّ ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص حقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت 2018.

5-محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس مصر 1992.

6- محمد لموسخ ،الحماية الجزائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2009.

المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجيستر

1-عبد اللاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير في الحقوق تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2005

2-لحمري نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2012.

3-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير في القانون ، جامعة الجزائر 2011.

4-مبروكبوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر 2010 .

5-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة –الجزائر السنة الجامعية 2005-2006 .

ب-مذكرات الماستر

1.**خليفة مصطفى** ، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في ضل التشريع الجزائري شهادة ماستر في الحقوق جامعة إبن خلدون تيارت .

2- **كرامي صادق و بوفادن رفيق** ، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية و تحديد الضحايا مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية 2017-2018.

مواقع الانترنت

1- اعلان ريو ديجانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992 وثائق الامم المتحدةwww. un.org/ar/docs/environnement/conférences
2- دليلة مباركي ، الحماية الجنائية للبيئة ،

httP //www.TAIZUNIVERSITY.NET.

الفـــهـــــرس

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية البيئية و نطاقها **5**

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية و شروط قيامها..... **5**

الفرع الأول : تطور المسؤولية الجنائية **6**

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية..... **10**

المطلب الثاني : الأشخاص المسئولين جنائيا عن جريمة تلويث البيئة **12**

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية..... **12**

الفرع الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية **16**

المبحث الثاني :موانع المسؤولية الجنائية **23**

المطلب الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية..... **23**

الفرع الأول : حالة الضرورة..... **24**

الفرع الثاني: حالة القوة القاهرة **24**

المطلب الثاني :الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية: **25**

الفرع الأول :الترخيص الاداري **25**

الفرع الثاني :الجهل أو الغلط في القانون **27**

الفصل الثاني : الاحكام الجزائية للجرائم البيئية

المبحث الاول :المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....30

المطلب الاول : هيئات الضبط القضائي المختصة بمعاينة الجرائم البيئية.....30

الفرع الاول : هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام 31

الفرع الثاني : هيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص 32

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية 33

الفرع الأول : الهيئات المكلفة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية.....34

الفرع الثاني :الوساطة كألية لانتفاء الدعوى العمومية.....35

المبحث الثاني :الجزاءات الجنائية المطبقة على الجرائم البيئية.....36

المطلب الاول : الجزاءات الجنائية المطبقة على الاشخاص الطبيعيين في الجرائم البيئية 36

الفرع الاول :العقوبات الأصلية: 37

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية.....43

المطلب الثاني :الجزاءات الجنائية المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية 48

الفرع الاول :العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي 48

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية المطبقة على الاشخاص المعنوية 50

خاتمة ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمــة المراجـــــع و المصادر **60**

الفــهـــرس **67**